

وزارة المالية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠

**تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على الدخل الصادرة
بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥**

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

المشار إليها ، النص الآتي :

"يكون تقديم الإقرارات الربع سنوي ، المنصوص عليه في المادة (١٥) من القانون ، على النموذج رقم (٤) مرتيبات) من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة مولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية ، وتكون الجهة مسؤولة عما تقدمه مسؤولية كاملة ، ويُعد تقديم الإقرار بأى من هذه الطرق بمثابة تقديمها إلى مأمورية الضرائب المختصة .

ويجب أن تقدم جهة العمل ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة ، بإحدى وسائل الدفع المقررة في المواعيد المنصوص عليها في البند (١١) من المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

ويجب أن تبين الجهة في ذلك الإقرار :

١ - عدد العاملين .

٢ - إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد لكل عامل من العاملين .

٤ - التعديلات التي طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص .

ويجب على الجهة إخطار مأمورية الضرائب السابق بإرسال الإقرارات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، بأية تعديلات تطرأ عليها ، وذلك في الإقرار الربع سنوي التالي .

ويعطى العامل بناءً على طلبه ، كشفاً مبيناً فيه اسمه ثلاثياً ، ومبلغ ، ونوع الدخل ، وقيمة الضريبة المحجوزة .

(المادة الثانية)

تضاف إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

المشار إليها فقرة جديدة ، نصها الآتي :

"ويكون تقديم التسوية المشار إليها ، من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة مولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية فناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية ، وتكون الجهة مسؤولة عما تقدمه مسؤولية كاملة ، ويُعد تقديم تلك التسوية بأي من هذه الطرق بثابة تقديمها إلى مأمورية الضرائب المختصة ، ويكون توريد ناتج التسوية بإحدى وسائل الدفع المقررة خلال الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة" .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/٣/٥

وزير المالية

د. محمد معيط